

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يجرئه عن طهاره أو علق طهاره بشرط بأن قال إن قدم زيد فزوجتي علي كظهر أُمي فأعتقه أي قنه عن طهاره إذا وجد شرطه لأنه لا يجرئ التكفير قبل انعقاد سبب ه و لو قال لزوجته إن وطئتكَ فعبدي حر عن طهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الطهار لوجود شرطه وإلا يكن ظاهر فوطئ لم يعتق لأنه إنما علق عتق بشرط كونه عن طهاره فتقيد به ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئ طانا إجزاءه نفذ عتقه لأنه تصرف من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده و لو قال إنسان لمن عليه كفارة أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل أي أعتقه بنية ذلك لم يجرئه لاعتياضه عن العتق وولأؤه له لعموم حديث الولاء لمن أعتق فإن رد المعتق العشرة بعد العتق على باذله ليكون العتق عن الكفارة لم يجرئ العتق عنها لأن العتق ابتداء وقع غير مجزئ فلم ينقلب مجزئاً برد العوض وإلا ينو المعتق ذلك بل قصد ابتداء العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأ عتقه عنها لتمحضه لها كمتبرع به عنه أي كما لو أعتق إنسان قنه عن كفارة على غيره بإذنه تبرعا فإنه يجرئه لا إن أعتق قنه عن كفارة على غيره بلا إذنه فلا يجرئ لأن العتق عبادة ومن شرطها النية فلم يصح أداؤها عن وجبت عليه بدون إذنه مع كونه من أهل الإذن ويتجه إلا إن أعتق قنه عن كفارة وجبت على ميت فيصح العتق ويقع عن الميت على الصحيح من المذهب سواء كان الميت أوصى بذلك أو لا وارثا كان المعتق أو أجنبيا لأن العتق يقع واجبا لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل فأشبهه المعين ولأنه أحد خصال كفارة اليمين